


الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 310774

تاريخ القرار: 7 فبراير 2011

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



المعقبة: شركة في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها
الكاين مكتبه ، نائبها الأستاذ

والمعقب ضدها: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها

من جهة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310774 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 4 مارس 2008 في القضية عدد 40328 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أساسا وتأيد الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و تحويلية المستأنف بالمال المؤمن حمل المصارييف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية للتصاريح التي اكتتبتها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات شملت سنين 2003 و 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2005 تحت عدد 2005/928 يقضي بمقابلتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 63.902,488 ديناراً أصلًا وخطايا فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكماً في القضية عدد 554 بتاريخ 13 أفريل 2006 يقضي: "بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه و إجراء العمل به طبق نصّه وحمل المصاريف القانونية على المعتضة". فستأنفت المعقبة الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدى لها بتاريخ 13 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً: خرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمار ، بمقدمة أن ما ذهبت إليه الإدارة وجارتها في ذلك محكمة الحكم المتقد ، من اعتبار أن نشاط المعقبة تجاري ولا يمكنها بالتالي الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بطرح المبالغ المعاد استثمارها من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ، مخالف لأحكام الفصل 7 المشار إليه ضرورة أن الشركة المعقبة توّلت الإكتتاب للترفيع في رأس المال شركة المندرج نشاطها ضمن قطاع صناعي مشمول بأحكام مجلة التشجيع على الاستثمار ، وبالتالي فقد أحرزت المعقبة على شرط طرح ذلك المبلغ من أرباحها.

ثانياً: خرق أحكام الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمار و الأمر عدد 492 لسنة 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمار ، بمقدمة أن شركة التي قامت المعقبة بالاكتتاب في عمليتي الترفيع في رأس المالها تنشط في مجال صناعة الفوانيس ويندرج بالتالي

نشاطها ضمن الصناعات المعملية قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية وضمن صناعة معدات لستوير العمومي والخاص ، أجزاؤها وقطاع الغيار منها تحديداً الأمر الذي يجعلها مشمولة صراحة بمقتضيات مجلة تشجيع الاستثمارات وينحول للمكتتبين في عمليات الترفيع في رأس المال من الانتفاع بأحكام الفصل 7 من المجلة المذكورة.

ثالثاً: تحريف الواقع ، بمقولة أنه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المتقد فإن عملية إعادة إستثمار المعقبة للربح المحقق سنوي 2003 و 2004 لم يكن للترفيع في رأس مالها الذاتي وإنما في رأسمال ذات معنوية مستقلة هي شركة فوانيس للصناعة.

رابعاً: سوء التعليل ، بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المتقد برفض طرح المبالغ التي اكتسبتها المعقبة في رأسمال شركة فوانيس للصناعة بحجة أنّ نشاط المعقبة كمستفيدة من الامتياز الجبائي تجاري و الحال أنّ هذا الرفض لا سند قانوني له في أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدّها بتاريخ 21 ماي 2010 و المتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقبة بالاستناد إلى ما يلي :

— عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات : خلافاً لما تمسّك به نائب المعقبة فإنّ سند التوظيف في التزاع الراهن هو قيام الشركة المعقبة بإعادة إستثمار مرابيح حقّقتها خلال سنوي 2003 و 2004 للترفيع في رأس مالها و لم تكن غايتها الترفيع في رأس مال شركة مثلما تدّعيه ، وأنّ هذا الأمر ثابت من خلال وثيقة التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 وكذلك من محضرى الجلسات الخارقتين للعادة المؤرختين في 30 ماي 2004 و 29 ماي 2005 والمسجلتين بتاريخ 12 جوان 2004 و 6 جوان 2005 ، اللذين تضمنا قرار الجلسة العامة للشركاء الترفيع في رأس مال "شركة " بمبلغ 90 ألف دينار في 30 ماي 2004 و بمبلغ 70 ألف دينار في 29 ماي 2005 مثلما تؤكّده الوثائق المظروفة نسخة منها بالملف.

— عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات و الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 و المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل

القطاعات المنصوص عليها بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات : على خلاف ما تمسّك به نائب المعقبة فقد ثبت من خلال الوثائق المظروفة بالملف أنّ الشركة منوّبته

أعادت إستثمار جزء من مرايיתה المتعلقة ببني 2003 و 2004 في صلب مؤسستها ولغاية الترفيع في رأس مالها و الحال أن نشاطها المتعلق ببيع الفوانيس بالجملة غير مشمول بالحوافز المنصوص عليها بأحكام الفصل 1 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

— عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع : لقد ثبت لدى قضاة الأصل من خلال وثائق مظروفه بالملف أن ما قامت به المعيقة يتعلق بعملية إعادة إستثمار مرايحة محققة في صلب المؤسسة وليس الترفيع في رأس مال ذات معنوية أخرى.

— عن المطعن المتعلق بسوء التعليل : إن ما استندت إليه محكمة الحكم المنتقد من أن نشاط الشركة المعيقة هو المعيار القانوني في تحديد أحقيتها في التمتع بالامتيازات الجبائية من عدمه. بحسب عملية الترفيع التي قامت بها في رأسها، يتناسب مع وقائع قضية الحال ومع المؤيدات المظروفه بمثل التزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جانفي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عماد غابري في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي ، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2011 وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية مُنْ لـ الصفة والمصلحة ومستوفياً جميع مقوّماته الشكليّة الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:عن جميع المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب الشركة المعقّبة أنّ ما ذهبت إليه الإداره وجارتها في ذلك محكمة الحكم المتقد، من اعتبار أنّ نشاط منوبته تجاري ولا يمكنها بالتالي الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بطرح المبالغ المعاد استثمارها من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ، مخالف لأحكام الفصل 7 المشار إليه ضرورة أنّ الشركة المعقّبة تولّت الإكتتاب للتبرّيق في رأس المال شركة المندرج نشاطها ضمن قطاع صناعي يتعلّق بصناعة الفوانيس ومشمول بأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات ، وبالتالي فقد أحرزت المعقّبة على شرط طرح ذلك المبلغ من أرباحها.

وحيث دفعت الإداره المعقّب ضدها باعثه ثابت من خلال الوثائق المظروفة بالملف أنّ الشركة المعقّبة أعادت إستثمار جزء من مرافقها المتعلقة بسنّي 2003 و 2004 صلب مؤسستها ولغاية التبرّيق في رأس مالها و الحال أنّ نشاطها المتعلق ببيع الفوانيس بالجملة غير مشمول بالحوافر المنصوص عليها بأحكام الفصل 1 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، وبالتالي لا يجوز لها التمسّك بطرح المبالغ المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات.

وحيث يقتضي نظام طرح الأرباح بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن تتم تلك العملية صلب مؤسسة يندرج نشاطها ضمن الأحكام المشمولة بالحوافر الجبائية على معنى أحكام الفصل 1 من نفس المجلة.

" وحيث يتبيّن من خلال النظام الأساسي للشركة المعقّبة "شركة المظروف نسخة منه بملف القضية أنّ موضوع نشاطها يتعلّق بالاستيراد والتجارة في المواد

الكهربائية وال الحديدية، في حين أنّ موضوع نشاط شركة المظروف كذلك نسخة من نظامها الأساسي يتعلّق بصناعة الفوانيس الكهربائية.

وحيث تبيّن كذلك من خلال وثائق الملفّ أَنَّه تم الترفع في رأس المال الشركة المعقبة بمبلغ 90 ألف دينار بموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة المؤرخ في 30 ماي 2004 ، ويبلغ 70 ألف دينار بموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة المؤرخ في 25 ماي 2005.

وحيث طالما ثبت استعمال المبالغ المعاد إستثمارها في الترفع في رأس مال الشركة المعقبة التي لا يندرج نشاطها ضمن الأنشطة المشمولة بالحوافز الجبائية على معنى أحكام الفصل الأول من مجلة التشجيع على الاستثمارات فلا يحقّ لها التمتع بطرح المبالغ المعاد إستثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات.

وحيث فضلاً عن ذلك لم تدل الشركة المعقبة بما يؤيّد إدعاءها بأنّ المبالغ المعاد إستثمارها تمّ تخصيصها للترفع في رأس المال شركة لصناعة الفوانيس الكهربائية وظلّ إدعاؤها من هذه الناحية مجرّداً، وأنّ الملفّ الابتدائي ولئن تضمّن محاضر جلسات تفيد ترفع شركة في رأس مالها فإنّ ذلك يتعلّق بتصرّف قامت به الشركة المذكورة وليس للمعقبة أيّ علاقة به.

وحيث ترتيباً عليه تكون المعقبة غير متحقّقة في طرح المبالغ التي خصّصتها للترفع في رأس مالها من قاعدة الضريبة على الشركات ، ويكون ما انتهت إليه محكمة الحكم المتقدّم في هذا الخصوص في طريقه مما تعين معه رفض جميع المطاعن الراهنة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقبة.

310774

وُصَدِّرَ هَذَا الْقَرْأَرُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيبِيَّةِ الْأُولَى بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْحَبِيبِ جَاءَ بِاللَّهِ وَعِضْوَيِّهِ
الْمُسْتَشَارِيْنِ السَّيِّدِيْنِ رِيَاضِ الرَّقِيقِ وَحسَينِ عَمَارَةِ.


وَتَلِيَ عَلَنَا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 7 فِيَفْرِي 2011 بِحُضُورِ كَاتِبَةِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدَةِ سَمَاحِ الْمَاجِرِيِّ.

الْمُسْتَشَارُ المُقرَّرُ



عِمَادُ غَابِرِي

الْمُؤْسِسُ



الْحَبِيبُ جَاءَ بِاللَّهِ

الْكَلْبَتُ الْمُعَاهَدُ مُكْتَفِي إِلَيْهِ اِدَارَتُهُ
الْإِسْنَادُ: جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ